كلام عبد البر وقال الذهبي في الميزان سلمة بن قيصر تابعي ارسل حديثا لم يصح حديثه انتهى فعلم من هذا ان ما وقع
في نسخ المشكاة سلمة بن قيس غلط والصواب سلمة بن قيصر والله الهادي **باب** بالتنوين وقيل
بالسكون وفي نسخة في نوابع لصوم التطوع **الفصل الاول عن** عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما من الايام او ساعة يوم او ذات يوم او في نهار فقال هل عندكم شيء
اي من الطعام وفي رواية صحيحة هل عندكم من غداء بفتح المعجمة والدال المهملة وهو ما يوكل قبل الزوال فقلنا لا قال
فاني اذا بالتنوين صائم وفي رواية صحيحة فاني اذا اصوم يدل على جواز نية النفل في النهار وبه قال الاكثرون
وقال مالك وداود يجب التبييت كما في الفرض لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل
وقد تقدم الجواب عنه ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا اي ارسل لنا بطريق الهدية حيس بفتح
الحاء المهملة وسكون ياء وتمر مخلوط بسمن واقط وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والاقط وقد يبدل الاقط
بالدقيق والزبد بالسمن وقد يبدل السمن بالزيت فقال ارينيه امر من الاراءة وفي رواية قربيه وفي رواية
ادنيه وارينيه كناية عنها لان ما يكون قريبا يكون مرئيا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر واما في النسخ الحاضرة فغير
موجودتين ولعلهما روايتان او نسختان في اصل الطيبي فلقد اصبحت صائما اي مريدا للصوم فاكل وقال
ابن ملك اي كنت نويت الصوم في اول النهار انتهى وهو مخالف للمذهب فيحتاج الى تاويل وتقدير عذر قال
ميرك يدل على جواز افطار النفل وبه قال الاكثرون وقال ابو حنيفة يجوز بعذر واما بدونه فلا وقال القاضي
دل الحديث على ان الشروع في النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع امير نفسه وقال اصحاب ابي حنيفة
يجب اتمامه ويلزم قضاؤه ان افطر وقال مالك يقضي حيث لا عذر له واحتجوا بحديث عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بالقضاء والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح على ان الامر يحتمل الاستحباب كالاصل قال ابن حجر ومن
هذا اخذ الشافعي انه يجوز النفل بنية قبل الزوال لا بعده لمضي معظم العبادة بلا نية خلافا لمن قال به كاحمد وغيره
وهو قول الشافعي وقال مالك يجب التبييت فيه كالفرض بحديث انما الاعمال بالنيات فلا ما مضى اول النهار على
بلا نية وقياسا على الصلوة اذ نفلها كفرضها في النية قال ولا دلالة في هذا الحديث لاحتمال ان المراد من السوال انه
يجعل المسول معدا للافطار حتى يطيش نفسه للعبادة ولا يتكلف لتحصيله بخطر عليه فلما قالوا له لا قال اني صائم كما
كنت او انه عزم على الفطر لعذر فلما قيل له لا تمم الصوم وفيه ان النية افترانها به كافترانها بما قبله ويدل على مذهب
الجمهور رواية اذن اصوم ورواية من غداء والله اعلم رواه مسلم قال ابن حجر وفي رواية اخرى لمسلم فاكل ثم قال
كنت اصبحت صائما قال النسائي وفي النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة واستدل
بهذا الحديث ابو يوسف على ان المتنفل يفطر بغير عذر ويقضي وفي الهداية ومن دخل في صوم التطوع او صلوة التطوع
ثم افسد قضاه وقال ابن الهمام لا خلاف بين اصحابنا في وجوب القضاء اذا فسد عن قصد ٢ بان عرض الحيض
للصائم المتطوعة خلافا للشافعي وانما اختلاف الرواية في نفس الافطار هل يباح اولا ظاهر الرواية لا الا بعذر
ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر اولا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر
قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى

او بغير قصد ٢ صح

بمجرد

بمجرد حضوره وان لم يكن يأكل لا يباح الفطر وان كان يتأذى بذلك يفطر وعندي ان رواية المنتقى اوجه قال
واحسن ما يستدل للشافعي ما في مسلم عن عائشة يعني الحديث السابق ولنا الكتاب والسنة والقياس اما
الكتاب فقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها
حق رعايتها الاية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدى
عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال
واما السنة فحديث عائشة الاتي واما القياس فعلى الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاؤهما اذا افسدا **وعن**
انس رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في
سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها
قال ابن الملك فيه دليل على ان المستحب للضيف الصائم ان يدعو للمضيف انتهى اي لما في الحديث اي من الاعلام
المستجاب دعاء الصائم رواه البخاري وهذا الحديث بظاهره يؤيد من قال ان الضيافة غير عذر والاظهر
انها عذر ولكنه مخير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء لم يطعم
رواه مسلم وابو داود عن جابر واغرب ابن حجر حيث قال والنهي عن التكلف المستفاد مما روي انا واتقياء لحما
امتي براء من التكلف انما هو فيمن يتكلف بمشقة واما من اتى بما عنده وان شرف فلا يسمى متكلفا انتهى
والغرابة من حيث ان المقام لا يقتضي هذا السوال والجواب اصلا والله اعلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم اي نفلا قاله ابن حجر ولا دلالة في ١ لم
الحديث لاحتمال ان يكون قضاء ونحوه فليقل اي ندبا اني صائم قال ابن الملك امر صلى الله عليه وسلم المدعو
حين لا يجيب الداعي ان يعتذر منه بقوله اني صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك الى
عداوة وبغض في الداعي وفي رواية اذا دعي احدكم فليجب اي الدعوة فان كان صائما فليصل قال الطيبي اي
ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم وقيل فليدع لصاحب البيت
بالمغفرة وقال ابن الملك بالبركة اقول ظاهر ام سليم انه يجمع بين الصلوة والدعاء قال المظهر والضابط عند ٢ حديث م
الشافعي انه ان تاذى المضيف بترك الافطار افطر فانه افضل والا فلا وان كان مفطرا فليطعم اي فليأكل
ندبا وقيل وجوبا قاله ابن حجر والاظهر انه يجب اذا كان يتشوش خاطر الداعي ويحصل به المعاداة ان كان الصوم
نفلا وان كان يعلم انه يفرح باكله ولم يتشوش بعدمه فيستحب وان كان الامران مستويين عنده فالافضل
ان يقول اني صائم سواء حضر او لم يحضر والله اعلم رواه مسلم وروى احمد ومسلم وابو داود والترمذي
عن ابي هريرة بلفظ اذا دعي احدكم الى طعامه فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صائما فليصل وفي رواية
الطبراني عن ابن مسعود وان كان صائما فليدع بالبركة كذا في الجامع الصغير للسيوطي والعجب من ابن الهمام
حيث قال ومنع المحققون كون الضيافة عذرا كالكرخي وابي بكر الرازي واستدلا بما روي عنه عليه السلام
اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم والله اعلم بحال
هذا الحديث وقول بعضهم ثبت موقوف على ابتداء ثبت ثم لا يقوى قوة حديث سلمان يعني حديث

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)